الدرس الخامس

باب ما جاء في الرقى والتمائم

قال المؤلف رحمه الله : في الصحيح عن أبي بشير الأنصاري : أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره قال فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا أن لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت .

الشرح : الحديث متفق عليه وفيه مسائل :

الأولى : تحريم تعليق القلائد والأوتار على الإبل وأن ذلك من الشرك الأصغر إذا كان يتقى بها العين

الثانية : الإنكار باليد وذلك بقطع القلائد والأوتار التي كانت معلقة في رقبة البعير ، وهذا الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم يدل على وجوب قطعها بشرط ألا يترتب على ذلك مفسدة مساوية أو أعلى منها

الثالثة : أن الحكم لكل قلادة تعلق على رقبة البعير ، أو غيره من الحيوانات

قال المؤلف رحمه الله : وعن ابن مسعود : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الرقى والتمائم والتولة شرك . رواه أحمد وأبو داود

التمائم: شيء يعلق على الأولاد من العين، لكن إذا كان المعلق من القرآن، فرخص فيه بعض السلف، وبعضهم لم يرخص فيه، ويجعله من المنهي عنه، منهم ابن مسعود رضي الله عنه .

والرقى: هي التي تسمى العزائم، وخص منه الدليل ما خلا من الشرك، فقد رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من العين والحمة.

والتولة شيء يصنعونه يزعمون أنه يحبب المرأة إلى زوجها، والرجل إلى امرأته.

الشرح : الرقى ، جائزة بشروط ثلاثة :

١- أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه أو صفاته

٢- أن تكون باللسان العربي المبين أو بما يعرف معناه من اللغات الأخرى ، لأن المعنى ربما يختلف والرقية تحتاج إلى دقة في الألفاظ تدل على معاني محددة

٣- أن يعتقد الراقي أنها لا تؤثر بذاتها بل هي سبب

والدليل على جواز الرقى عدة أدلة :

أولاً : عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء ؟ فقال بعضهم نعم والله إني لأرقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ { الحمد لله رب العالمين } . فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة . قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقي لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه و سلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله فذكروا له فقال (وما يدريك أنها رقية) . ثم قال (قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما) . فضحك رسول الله صلى الله عليه و سلم . رواه البخاري

ثانياً : عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب وإنك نهيت عن الرقى. قال فعرضوها عليه. فقال « ما أرى بأسا من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه » . رواه مسلم

ثالثاً : عن عوف بن مالك الأشجعى قال كنا نرقى في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال « اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك ». رواه مسلم

التمائم : تنقسم على قسمين :

القسم الأول : أن تكون التميمة خرزاً وعظاماً وغيره لدفع العين عن الأطفال فهذا محرم بالاتفاق وهو شرك أصغر إذا اعتقد أنها سبب للشفاء وشرك أكبر إذا اعتقد أنها تشفي أو تدفع بذاتها

القسم الثاني : أن تكون التميمة تشتمل على آيات من القرآن أو أدعية صحيحة من السنة النبوية ففيها خلاف بين أهل العلم :

القول الأول : أنه يجوز وهو رأي سعيد بن المسيب وعطاء ومالك ورواية عن أحمد ولهم أدلة :

١- قوله تعالى : {وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاء وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلاَ يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلاَّ خَسَاراً }الإسراء٨٢

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدة قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعلمنا كلمات نقولهن عند النوم من الفزع بسم الله أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون قال فكان عبد الله بن عمرو يعلمها من بلغ من ولده أن يقولها عند نومه ومن كان منهم صغيرا لا يعقل أن يحفظها كتبها له فعلقها في عنقه . رواه أحمد ، قال شعيب الأرنؤوط : حديث محتمل للتحسين وهذا إسناد ضعيف

٣- ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن التميمة ما علق قبل البلاء لا بعده . رواه البيهقي والحاكم

القول الثاني : أنه لا يجوز تعليق التمائم وهو مذهب كثير من الصحابة رضي الله عنهم كابن مسعود وابن عباس وحذيفة وعقبة وعبد الله بن عكيم ، وهو رواية عن أحمد ، ولهم أدلة :

١- أدلة النهي عن تعليق التمائم وأنها عامة

٢- أنه لو كان مشروعاً لبينه النبي صلى الله عليه وسلم

٣- أنه مذهب كثير من الصحابة

٤- سد الذريعة المفضية إلى الشرك

ورجح هذا القول ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله

التولة : هي شيء يصنع يعتقد أنه يحبب المرأة إلى زوجها وهي مثل : الدبلة التي يلبسها الزوجان معتقدين أنها لتقوية روابط الزوجية بينهما

قال المؤلف رحمه الله : وعن عبد الله بن عكيم مرفوعاً : من تعلق شيئاً وكل إليه . رواه أحمد والترمذي

الشرح : الحديث حسنه الألباني ، وفيه دلالة على أن من علق قلبه بالله تعالى وتوكل عليه وقاه مما يخشى ، وفي قصة إبراهيم عليه الصلاة والسلام أنموذج للتوكل على الله تعالى ، فإن قومه لما ألقوه في النار قال حسبنا الله ونعم الوكيل فنجاه الله منها ، وفي البخاري عن ابن عباس {حسبنا الله ونعم الوكيل} قالها إبراهيم عليه السلام حين ألقي في النار وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حين قالوا {إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل}.

قال المؤلف رحمه الله : وروى أحمد عن رويفع قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يا رويفع! لعل الحياة تطول بك، فأخبر الناس أن من عقد لحيته، أو تقلد وتراً، أو استنجى برجيع دابة أو عظم، فإن محمداً بريء منه».

الشرح : عقد اللحية : قال الخطابي : " في عقدها تفسيران : أحدهما : أنهم كانوا يعقدون لحاهم في الحرب ، وذلك من زي العجم . الثاني : معالجة الشعر لينعقد ويتجعد ، وذلك من فعل أهل التأنيث والتوضيع " . ا.هـ

قوله تقلد وتراً : كانوا يعلقون الأوتار إذا عتقت على أولادهم ودوابهم يتقون بها الآفات والعين

استنجى برجيع أو عظم : ثبت في حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يأتي بثلاثة أحجار ، فأتاه بحجرين وروثه ، فأخذ الحجرين ، وألقى الروثة ، وقال : هذا ركس . رواه البخاري

ركس يعني : رجس ، وفي حديث أبي هريرة ، في صحيح البخاري : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاه أن يأتي بالعظم ، والروثة ، وقال : (هما من طعام الجن) ، وفي رواية لمسلم ، عن ابن مسعود أنه قال : (زاد إخوانكم) ، وبالنسبة للروثة قال : (زاد دوابهم) ، فتكون العظام زاد إخواننا من الجن ، والروثة تكون طعاماً لدوابهم .

قال المؤلف رحمه الله : وعن سعيد بن جبير، قال: «من قطع تميمة من إنسان كان كعدل رقبة» [رواه وكيع]. وله عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون التمائم كلها، من القرآن وغير القرآن.

الشرح : الأثر المروي عن سعيد بن جبير ذكر بعض أهل العلم أن له حكم الرفع كونه تابعياً ثقة فيكون مرسلاً ، ومعنى الأثر أن من قطع تميمة معلقة على رقبة إنسان فكأنما أعتقه من النار . لأن تعليق التميمة يعرض صاحبها للنار

وقول إبراهيم : كانوا يكرهون تعليق التمائم ، الكراهة تعني التحريم ، يدل على أن التحريم مذهب غالب الصحابة رضي الله عنهم

باب من تبرك بشجرة أو حجر أو نحوهما

ومثله من يتبرك ببقعة أو غيرها ، فكل ما يتبرك به مشابه لها فهو مما يشمله حكم التبرك

قال المؤلف رحمه الله : وقول الله تعالى : أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى{١٩} وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى{٢٠} أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنثَى{٢١} تِلْكَ إِذاً قِسْمَةٌ ضِيزَى{٢٢} إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاء سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَى{٢٣}سورة النجم

الشرح : اللات قرأت بالتخفيف والتشديد وهي صخرة لثقيف بيضاء منقوش عليها بيت في الطائف له أستار وسدنة وحوله فناء معظم عند أهل الطائف من ثقيف وغيرهم يفتخرون به على أعدائهم من أحياء العرب . ذكره ابن كثير

واللات اختلف في أصلها فقيل مشتقة من الإله وأنثت وقيل إنه رجل كان يلت السويق للحجاج فلما مات عكفوا على قبره ، كما ذكره البخاري

العزى : مشتقة من العزيز وهي شجرة بين مكة والطائف عليها بناء واستار في موضع يقال له نخلة وقد كانت قريش تعظمها ، وقد قال أبو سفيان في أحد : لنا العزى ولا عزى لكم ، وقد أرسل النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إليها ليهدمها وكان عليها ثلاث سمرات فقطع السمرات الثلاث وهدم البناء الذي عليها ثم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : ارجع فإنك لم تصنع شيئاً . فرجع خالد حتى إذا أبصرته السدنة صعدوا الجبل وهم يقولون : يا عزى يا عزى ، فأتاها خالد فإذا امرأة عريانة ناشرة شعرها تحفن التراب على رأسها فعمها بالسيف فقتلها . ثم رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال : تلك العزى

مناة : كانت في موضع يقال له المشلل عند قديد بين مكة والمدينة وكانت تعظم من قبل خزاعة والأوس والخزرج وكانوا يهلون منها للحج . وهي مشتقة من اسم المنان وقيل لكثرة ما يمنى عندها من الدماء . وذكر ابن هشام في سيرته أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه هو الذي هدمها عام الفتح

قوله : تلك إذا قسمة ضيزى ، أي غير عادلة وهي في أصلها باطلة

قال المؤلف رحمه الله : عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حُنَيْنٍ وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا وَيَنُوطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ فَقُلْنَا: يا رَسُولَ اللَّهِ أَجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اللَّهُ أَكْبَرُ! إِنَّهَا السُّنَنُ، قُلْتُمْ ـ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ـ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى : (اجْعَلْ لَنَا إِلَهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ) ، لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَصَحَّحَهُ.

الشرح :أبو واقد الليثي هو الحارث بن عوف

قوله : ونحن حدثاء عهد بكفر : يقصد بذلك أن وقت دخولهم في الإسلام قريب ، وأن هناك غيرهم من الصحابة من تقدم إسلامهم ويعرفون هذا الحكم

ذات أنواط : كان المشركون يعلقون أسلحتهم عليها تبركاً بها ويعكفون عندها تبركاً أيضاً ، والمراد بالعكوف عندها المكوث الطويل كما في قوله تعالى حكاية عن إبراهيم

عليه الصلاة والسلام : {إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ} الأنبياء٥٢ فالملاحظ أن عبادة أولئك كانت بالعكوف عندها طويلاً والتبرك بها

وقد ظن الصحابة أن العكوف عندها تقرب إلى الله تعالى لكونهم حدثاء عهد بالكفر ولم يتبين لهم الحكم الشرعي لها ، وهم أعظم اتباعاً للنبي صلى الله عليه وسلم من أن يقصدوا مخالفة أمره .

قوله : (الله أكبر) ، في رواية عند الترمذي (سبحان الله) وقد استعملهما النبي صلى الله عليه وسلم دليلاً على عظم الأمر الذي طلبوه ، وقد بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن الذي طلبوه كطلب بني إسرائيل من موسى عليه السلام أن يجعل لهم إلهاً مع الله تعالى وهو شرك صريح

ولذا فيجب الحذر من الشرك لأن الإنسان ربما يستحسن شيئاً يعتقد أنه قربة أو أنه مباح ويكون شركاً

معهد العلوم الشرعية العالمي